



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

مسودة

اللائحة الفنية

لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٣ / / هـ (/ / ٢٠١٧ م)

المحتويات

٢	تمهيد
٣	المادة (١) المصطلحات والتعريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٧	المادة (4) الالتزامات والمسؤوليات
١١	المادة (5) إجراءات تقويم المطابقة
١٢	المادة (٦) مسؤوليات الجهات المختصة
١٢	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
١٣	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
١٤	المادة (٩) أحكام عامة
١٥	المادة (١٠) أحكام انتقالية
١٥	المادة (11) النشر
١٦	ملحق (1) أمثلة لبعض الألعاب والأجهزة الخاضعة لهذه اللائحة
١٨	ملحق (2) قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة
٢٣	ملحق (٣) التزامات المورد
٢٧	ملحق (٤) التزامات إدارة المدينة
٣٢	ملحق (٥) تقييم المخاطر
٣٤	ملحق (٦) وثيقة التحقق من سلامة الأجهزة
٣٥	ملحق (٧) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067
٣٩	ملحق (٨) نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)
٣٩	ملحق (٩) نموذج شهادة تفتيش لعبة/ جهاز

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة؛ خاصة اتفاقية

العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقييم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقييم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، واحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقييم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة. فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/ الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية، حسب اختصاصها، والمسئولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهة المختصة: الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية وترخيص المنشأة ونشاطها (البلديات والدفاع المدني وهيئة الترفية وغيرها).

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة، والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

المواصفة القياسية السعودية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الانتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الانتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، والتي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة والمتطلبات الأخرى التي تفرضها الدولة، والتي يجب الالتزام بها.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المدن الترفيهية/ (الملاهي): يقصد بها المكان المخصص لتسليّة الأطفال (حتى لو استعملها الكبار) والتي تضم مجموعة من الألعاب والأجهزة الكهربائية والميكانيكية أو التي تعمل بالقوى العضلية والمقامة خصيصاً لهذا الغرض وسواء كانت مستقلة بذاتها أو ملحقة بأنشطة أخرى وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها.

المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

مالك الجهاز / المدينة: هو الشخص/ الجهة المالك للألعاب والأجهزة والمسؤول عن التركيبات والإنشاءات والإجراءات المرتبطة بها.

إدارة المدينة/ المنظمون: قد يكون شخص أو مجموعة من الأشخاص أو جهة، وتكون عليه/ عليهم المسؤولية الكاملة عن تشغيل وإدارة الموقع سواء كان الموقع دائم أو مؤقت.

جهاز الملاهي: Amusement device

تجميعاً من المعدات تقدم التأثير المرغوب فيه من التسلية والترفيه عند تحرك الراكب خلالها أو عليها بحركته الحرة أو بأي نظام آخر لا يشمل مصطلح "لعبة الملاهي".

لعبة الملاهي: Amusement ride

معدة / تجهيزه / جهاز تم تصميمها لترفيه الراكب خلال حركة متضمنة التأثير الميكانيكي الحيوي.

مسؤول السلامة: Safety Officer

شخص أو جهة ذو كفاءة يتم تعيينه من إدارة المدينة/ المنظمون له/ لها المسؤولية الكاملة في إدارة برنامج السلامة للألعاب والأجهزة من حيث تتبع وتقييم المخاطر المتعلقة بالتشغيل والاستخدام والصيانة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة المستخدم.

مشغل الجهاز: Operator

شخص ذو كفاءة تم تعيينه ليكون مسئولاً عن تشغيل جهاز متاح للاستخدام العام طول فترة التشغيل.

مساعد مشغل الجهاز: Attendant

شخص ذو كفاءة/ مؤهل تم تعيينه للعمل لمساعدة المشغل في استخدام وتشغيل الجهاز المتاح للجمهور.

التأثير الميكانيكي الحيوي: Biomechanical Effect

تأثير القوى المرتبطة بحركة راكب ألعاب وأجهزة الملاهي على الراكب.

إضاءة ذات تأثير اضطرابي: هي مؤثرات بصرية لها أنماط وأشكال متغيرة في الزمان والمكان مثل الفلاش، والإضاءات المتغيرة حجمها وشكلها وحركتها، والتي يمكن أن تُثير نوبة مرض لدى أشخاص معينين يعانون من حالات مرضية مثل الصرع.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): مدى احتمال ظهور خطر مسبب للضرر مرتبط بدرجة شدة الضرر.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة / جهة التفتيش توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحقق من مطابقة الأجهزة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة مقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

جهة التفتيش Inspection body:

جهة تقويم مطابقة معتمدة وفقاً للآيزو 17020، ومقبولة من الهيئة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة، للقيام بإجراءات التفتيش على ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، وذلك قبل وضعه تحت الاستخدام العام أو أثناء إجراء الاختبارات الدورية، وإصدار شهادة تفتيش وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

شهادة المطابقة: شهادة صادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

ترخيص: إجازة بتشغيل الجهاز يتم إصدارها من الجهة المختصة بعد موافقة أو تفتيش ناجح.

السحب: إجراء يقوم به مالك الجهاز أو من يمثله تجاه الأجهزة التي ثبت لسبب مبرر أن بها عيوباً تشكل خطراً على صحة وسلامة الراكب وعلى البيئة، بهدف منع الاستخدام العام لهذه الأجهزة.

تقييم مخاطر التصميم: design risk assessment

عملية موثقة يتم تقديمها بواسطة المصمم لضمان تصميم آمن ضمن مجال الإمداد المتفق عليه.

وثيقة تقييم مخاطر التشغيل والاستخدام: Operation and use risk assessment

وثيقة يتم تقديمها بواسطة مسؤول السلامة تفصل كافة المخاطر المحتملة المتأصلة خلال كافة أوضاع تشغيل الجهاز في مكان محدد والإجراءات المتخذة ضدها.

الرقم التعريفي: Identification number

الرقم المسلسل للجهاز بواسطة الصانع.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة على الأجهزة والآلات والهياكل التي يتم تركيبها بشكل دائم أو مؤقت في المدن الترفيهية (الملاهي)، وذلك فيما يتعلق بالتصنيع والتركيب والتشغيل والصيانة والفحص للألعاب والأجهزة و الترفيهية، ويوضح الملحق (1) بعض الألعاب والأجهزة الخاضعة لتطبيق هذه اللائحة.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب الالتزام بها، ومتطلبات التركيب والتشغيل وإجراءات التفتيش والصيانة وذلك لضمان استيفاء هذه المتطلبات التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة الراكب/ المستخدم/ الجمهور.

المادة (4) الالتزامات والمسؤوليات

١/٤ التزامات المورد

يجب على المورد الالتزام بالمتطلبات التالية:

- (١) يجب القيام بكل ما هو ضروري للتأكد من استيفاء المتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- (٢) يجب استيفاء الأجهزة المتاحة للاستخدام لمتطلبات السلامة المحددة في هذه اللائحة الفنية والموصفات القياسية السعودية المشار إليها في الملحق (٢).
- (٣) يجب ضمان توافق الأجهزة مع متطلبات الأمان والسلامة من خلال وثائق التصميم والتصنيع والتشغيل ووثيقة تقييم المخاطر والمشار إليها في الملحق (٣).
- (٤) يجب تقديم وثيقة تقييم المخاطر وإجراءات الحد منها عند تصميم ألعاب وأجهزة الملاهي كما هو مذكور في الملحق (٥).
- (٥) يجب تقديم وثيقة التحقق من سلامة الأجهزة كما هو موضح بالملحق (٦).
- (٦) تقديم جميع الوثائق الفنية - عند الطلب - بما في ذلك الشهادات وتقارير الاختبار وتقارير التفتيش والوثائق والكتيبات المتعلقة بتصميم وتصنيع وتشغيل واستخدام وصيانة وفحص الألعاب والأجهزة والتي تثبت مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة.
- (٧) الالتزام بأي لوائح أو متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة.

٢/٤ التزامات مالك الجهاز/ المدينة

يجب الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة وأي متطلبات أو لوائح أخرى صادرة من الجهات ذات العلاقة، والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة لإقامة مدن الملاهي طبقاً للوائح والتشريعات الصادرة في هذا الشأن وفي نفس مجال اللائحة من الجهة المختصة.

١/٢/٤ متطلبات التركيب

- (١) يجب توفير تعليمات التركيب كالاتي:
 - تجهيز الموقع وتوصيفه
 - الخصائص الأساسية لتصميم مكان التركيب
 - التركيبات المختلفة الممكنة و خطوات ومراحل التركيب للجهاز.
 - متطلبات الأبعاد الأساسية والسماحيات في حالة الزيادة عن الأبعاد الأساسية.
 - محيط الحماية أو حواجز الوقاية المطلوبة.
 - أبعاد المداخل والمخارج.
 - تحديد نظم الحركة.

- أوضاع التشغيل.
- سرعات وتسارعات الجهاز.
- التحذيرات الخاصة باستخدام الجهاز.
- شرح وظائف المعدات الهوائية / الهيدروليكية وتأثيرها المتداخل مع النظام الكهربائي.
- شرح وتوضيح مخطط / الرسم التوضيحي لنظام الكابلات الكهربائية.
- شرح وتوضيح نظم الأمان.
- معلومات حالات الطوارئ وإجراءات الاخلاء.
- (٢) يجب توفير ملحقات الجهاز الخاصة بتشغيله.
- (٣) يجب توفير أدوات الربط والتثبيت الخاصة بالجهاز.
- (٤) يجب وضع وتجميع الأجهزة بالموقع وفقا لتعليمات الصانع والمتطلبات الوطنية المعمول بها.
- (٥) يجب أن يتم التأكد بأن الجهاز وضع في المكان وعلى الأرض المناسبة لغرض تشغيله طبقاً لتعليمات الصانع.
- (٦) يجب الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة قبل وضع ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) في الخدمة.
- (٧) في حالة قيام مالك الجهاز/ المدينة بتشغيل ألعاب وأجهزة المدينة الترفيهية (الملاهي)، فيكون مطالباً بالتزامات إدارة المدينة/ المنظمين والمشار إليها في البند (٣/٤) من المادة (٤)، وفي حالة تأجير الجهاز يجب الإعلان عن تعليمات التشغيل، وتضمينها في كتيب تشغيل الجهاز، باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية ومناسبة للتشغيل الآمن والفعال للجهاز وصيانته وفحصه.

٢/٢/٤ المعدات الكهربائية

- (١) وضع المولدات والأجهزة الكهربائية في أماكن يصعب الوصول إليها لتجنب حدوث حرائق، كما يجب أن تكون مثبتة بدعامات قوية لتقاوم الرياح ومحمية ضد الأمطار مالم تكن مصممة لمثل هذا التعرض، ولا تكون محمولة بالكابلات الكهربائية إلا إذا كانت الكابلات مُصممة لهذا الغرض، كما يجب وضعها في الأماكن التي تحول من مخاطر الأسطح الساخنة، والأجزاء الخطرة، وزيادة الحرارة، ونواتج العادم، وتركيب ما يرتبط من أجزاء كهربائية بالشكل الذي يقلل من الاهتزازات الناشئة.
- (٢) عند وجود إضاءة ذات تأثير إضطرابي، يجب أن يكون هناك تحذيرات وتنبيهات ظاهرة ومقروءة لتنبيه أصحاب الحالات المرضية.
- (٣) توفير إضاءة طوارئ لألعاب وأجهزة الملاهي التي يتم تشغيلها في الهياكل المغلقة أو في غياب ضوء النهار.

- (٤) يجب الوفاء باشتراطات السلامة للتوافق الكهرومغناطيسي EMC فيما يخص نسبة الانبعاثات الكهرومغناطيسية المتولدة من الأجهزة وخصوصاً أجهزة المحاكاه وكذلك اشتراطات المناعة ضد الإضطرابات الكهرومغناطيسية المحيطة طبقاً للمواصفات المذكورة في الملحق (٢).
- (٥) يجب تأريض جميع المعدات والأجهزة الكهربائية.

٣/٤ التزامات إدارة المدينة/ المنظمين

- (١) تعيين مسؤول سلامة محددة مهامه في الفقرة ١/٣/٤، بالإضافة إلى المهام الواردة في لائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة من الجهة المختصة.
- (٢) تأكيد التشغيل الآمن باتخاذ المسؤولية لإدارة المخاطر والتأكد من اتباع مسؤول السلامة لكافة اشتراطات السلامة والقيام بكافة الأعمال المسندة إليهم.
- (٣) تحديد تدابير التحكم الواجبة لتفادي أو خفض المخاطر للركاب أو العاملين.
- (٤) التأكد من اكتمال وثيقة التحقق من سلامة الأجهزة فيما يتعلق بالتشغيل والصيانة والفحص كما هو موضح بالملحق (٦).
- (٥) وضع سياسة لإدارة وتخطيط ورصد ومراجعة الأنشطة التي تؤثر على سلامة الأشخاص بالموقع والتحكم بها.
- (٦) يكون لديه السلطة الكاملة لاتخاذ كافة التدابير لضمان سلامة الركاب في حالة فشل مسؤول السلامة بذلك.
- (٧) التواجد بالموقع أو التمثيل بواسطة نائب له يكون له المسؤوليات والصلاحيات ليحل محله أثناء أوقات عمل المدينة.
- (٨) إنشاء وسائل اتصال وتواصل مع العاملين بالمدينة والجمهور والمسؤولين عن الطوارئ.
- (٩) تحديد الأماكن المحظورة على الجمهور الدخول إليها.
- (١٠) التأكد من اتخاذ كافة فحوص السلامة والأمان يومياً قبل فتح المدينة للجمهور.
- (١١) التأكد من الحفاظ على ظروف التشغيل الآمنة للأجهزة بالمدينة أثناء فتح المدينة للجمهور.
- (١٢) مراجعة كافة الإجراءات التشغيلية يومياً للتأكد من سلامة فتح المدينة للجمهور.
- (١٣) لا يتم تكليف مشغل/ مساعد مشغل الجهاز بتشغيل أكثر من جهاز من قبل نفس الشخص في الوقت نفسه.
- (١٤) التأكد من تجديد شهادة التفتيش.
- (١٥) يجب الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الجهات المختصة.
- (١٦) إدارة المدينة مسؤوله مسؤولية كامله عن كامل الموقع بما في ذلك سلامة الألعاب والأجهزة ومتطلبات التشغيل والاستخدام والصيانة والإشراف على العاملين والمشار إليها في الملحق (٤).

١/٣/٤ التزامات مسؤول السلامة

يعين مسؤول السلامة من إدارة المدينة/ المنظمين على أن تكون له الصلاحية الكاملة في إدارة برنامج السلامة المتعلق بالألعاب والأجهزة ويتم ذلك على النحو التالي:

- (١) التأكد من سلامة الإنشاءات والتركييب للألعاب والأجهزة في المدن الترفيهية.
- (٢) التأكد من مطابقة الموقع والإنشاءات لمتطلبات الوقاية من الحريق.
- (٣) التأكد من التشغيل الآمن للألعاب والأجهزة.
- (٤) الحفاظ على التعليمات لضمان سلامة الاستخدام.
- (٥) التأكد من إجراء عمليات التفتيش الدوري والفحص والصيانة.
- (٦) الإحتفاظ بالتوثيق لجميع عمليات السلامة والتشغيل والصيانة.
- (٧) تتضمن البنود المذكورة أعلاه متطلبات فنية يجب الالتزام بها والمشار إليها في الملحق (٤).

٢/٣/٤ التزامات مشغل/ مساعد مشغل الجهاز

- (١) اتباع تعليمات السلامة بالموقع.
- (٢) تقديم تقارير عن الحوادث العرضية وأخطار السلامة فوراً لمسؤول السلامة.
- (٣) إجراء الفحوص اليومية شاملة تشغيل تجريبي قبل استخدام الجهاز بواسطة الجمهور.
- (٤) عدم تشغيل الجهاز خارج الظروف التشغيلية المذكورة بكتيب تشغيل الجهاز، أوالمذكورة بواسطة مسؤول السلامة أو جهة التفتيش وعدم إساءة الاستخدام.
- (٥) ضمان التشغيل الآمن للجهاز بعد التأكد من مسؤول السلامة.
- (٦) التواجد طوال فترة تشغيل الجهاز وضمان التحكم المباشر بالجهاز وعدم إيكال مهمة التشغيل إلى شخص غير مخول بذلك.
- (٧) الالتزام باشتراطات السلامة للركاب (العمر، الطول، الوزن)
- (٨) الالتزام بتطبيق بما يجب / لا يجب القيام به من قبل الجمهور.
- (٩) التأكد من سلامة الركاب أثناء التشغيل والمراقبة المستمرة.
- (١٠) يجب أن يكون مشغل/مساعد مشغل الجهاز قادراً على تشغيل الجهاز بكفاءة وبطريقة آمنة مع الأخذ في الاعتبار سلامة الركاب والعامة وسلامة الموظفين وأن يكون الجهاز تحت السيطرة طوال دورة التشغيل.

المادة (5) إجراءات تقويم المطابقة

- (١) يجب على المورد الحصول على شهادة مطابقة وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفة القياسية السعودية ذات العلاقة؛ صادرة من إحدى الجهات المقبولة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة الموضح في الملحق (٧)، وتعتبر ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) والملاحق التابعة لها والحاصلة على علامة الجودة السعودية مستوفية لمتطلبات هذا البند.
- (٢) يجب أن تكون ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) حاصلة على شهادة تفتيش صادرة من إحدى جهات التفتيش المقبولة.
- (٣) يجب أن تستوفي ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) متطلبات السلامة، الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية المبينة في الملحق رقم (٢).
- (٤) يجب أن يُرفق مع المنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
 - (أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٨).
 - (ب) وثيقة تقييم المخاطر.
 - (ج) شهادة المنشأ.
- (٥) تقوم الجهة المختصة بما يلي:
 - (أ) التأكد من أن ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) تفي بمتطلبات هذه اللائحة واللوائح الأخرى الصادرة في نفس المجال من الجهات المختصة الأخرى.
 - (ب) التأكد من أن الملف الفني لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، وجميع وثائق الاختبار وتقارير الاختبارات تفي بالمتطلبات الفنية لهذه اللائحة والمواصفات القياسية المحددة في الملحق (٢).
- (٦) يجب على جهة التفتيش - بعد الانتهاء من تركيب ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) ، وقبل وضعها في الخدمة - إجراء عمليات التفتيش وما تتطلبه المواصفات ذات العلاقة من الاختبارات والمشار إليها في الملحق رقم (٢).
- (٧) يجب أن تُنبت شهادة التفتيش المعمولة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (٩)، على كل جهاز/ لعبة بشكل مستقل موضحاً بها تاريخ الإصدار وصلاحيّة الشهادة.
- (٨) يجب عدم دخول أي جهاز أو لعبة للخدمة إلاّ بناءً على تقرير تفتيش يتضمن شهادة تفتيش صادرة من جهة تفتيش مقبولة، وتجدد الشهادة سنوياً لأجهزة الملاهي وكل ثلاث سنوات لألعاب الملاهي -

المشار إليها في الملحق (١) جدول "أ" و"ب"- وذلك بعد تقويم نتائج التفتيش الدوري ، ويجب إجراء التفتيش على ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) متى ما أُجري عليها تعديلات جوهرية كما هو محدد في المواصفات ذات العلاقة.

- (٩) تجديد شهادة التفتيش لألعاب الحدائق العامة يخضع لمتطلبات الجهة المختصة.
- (١٠) لا يلغي التفتيش الدوري خلال الخدمة مهام مسؤول السلامة من حيث التأكد من الصيانة الملائمة للجهاز.
- (١١) يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم المطابقة بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية وطبقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة الموضحة بالملحق (٢).
- (١٢) يجب على المورد ومالك الجهاز/ المدينة وإدارة المدينة / المنظمين التعاون مع الجهات الرقابية وجهات التفتيش في تقديم وثائق الملف الفني وشهادة المطابقة والترخيص بتشغيل الجهاز وأية معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة الجهاز لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.

المادة (٦) مسؤوليات الجهات المختصة

- تقوم الجهات المختصة كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- (١) إصدار التراخيص الخاصة بألعاب وأجهزة المدن الترفيهية(الملاهي).
 - (٢) التأكد من وجود وفعالية شهادة التفتيش الصادرة من جهة تفتيش مقبولة.
 - (٣) التأكد من القيام بالفحص والصيانة الدورية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي).

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

- تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:
- (١) التحقق من استيفاء ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات، في المنافذ والمصانع.
 - (٢) تقوم الجهات الرقابية - عشوائياً - بسحب عينات من ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
 - (٣) يحق للجهات الرقابية الفحص والتفتيش لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة بهذه اللائحة.
 - (٤) يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الفحص وما يتعلق بذلك.

٥) عند ضبط حالة عدم مطابقة للجهاز، فإن الجهة الرقابية تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

١) يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض الألعاب والأجهزة غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٢) يعتبر عدم استيفاء اللعبة /الجهاز لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لجهات التفتيش والجهات الرقابية للحكم بأن هذا الجهاز غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة الراكب وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها - إن وُجدت - أو شهادة التفتيش، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.

ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة أو شهادة التفتيش، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة، أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.

ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٣) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض منتج الألعاب والأجهزة المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. وللجهة المختصة وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

ج) التعامل مع المنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة وفقاً لما تُحدده الأنظمة واللوائح المطبّقة لدى الجهات الرقابية والجهة المختصة وسلطات مسح السوق.

(٤) عند ضبط مخالفة للألعاب والأجهزة أو أحد مكوناتها، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

(٥) تتخذ الجهة المختصة الإجراءات الضرورية لإخراج الألعاب والأجهزة من الخدمة (بصفة دائمة أو مؤقتة) في إحدى الحالات التالية:

(أ) انتهاء صلاحية شهادة التفتيش.

(ب) عدم القيام بالصيانة.

(ج) عدم توفير الملف الفني للألعاب والأجهزة.

(د) اكتشاف أي مخالفة للمتطلبات الفنية الأساسية.

دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.

المادة (٩) أحكام عامة

(١) يتحمل المورد/ مالك المدينة/ إدارة المدينة كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويطبق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/أو أية أنظمة ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.

(٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد ومالك المدينة/ الجهاز وإدارة المدينة/ المنظمين بجميع الأنظمة / اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة / اللوائح ذات الصلة بالبيئة والأمن والسلامة.

(٣) يجب على موردي ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، تقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي تطلبها الجهات الرقابية والجهات المختصة وسلطات مسح السوق لتنفيذ المهام الموكلة إليهم.

- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد للموافقة بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن الأجهزة الحاصلة على شهادة مطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج فإن شهادة المطابقة تصبح لاغية، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) أحكام انتقالية

- يجب على الموردين التوافق مع هذه اللائحة وتصحيح أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال فترة زمنية لا تزيد عن (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- الألعاب والأجهزة المتواجدة في الخدمة حالياً بالسوق / بالمدن الترفيهية (الملاهي) فيجب تصحيح أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة لفترة زمنية لا تزيد عن (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (١١) النشر

تتشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

ملحق (1)

أمثلة لبعض ألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي) الخاضعة لهذة اللائحة

جدول (أ) أجهزة الملاهي

الترميز الجمركي (HS Code)	جهاز الملاهي
950800100000	الدورات
950890100000	
950800100000	القوارب
950890100000	
950800100000	القطارات الملتوية المسار
950890100000	الأرجوحات
950890910000	
950890100000	عجلات فيريس
950890910000	
950620000000	المزالق الزحليقات، الملاعب الصابونية
950620000000	القفز بالحبال المطاطي (Bungee jump)
950490000003	ألعاب الرماية
950890900001	
950620000000	الألعاب المائية
950300900000	المسار الانزلاقي (Zipline)
950691000006	ألعاب التسلق

جدول (ب) ألعاب الملاهي

الترميز الجمركي (HS Code)	لعبة الملاهي
950620000000	الألعاب التي تعمل بالقوى العضلية
950620000000	ألعاب محاكاة ركوب الخيل

950450000000	ألعاب محاكاة قيادة السيارات
950430000000	ألعاب تسلية الأطفال البسيطة التي تعمل بالقطع النقدية والتي لا تحمل أكثر من طفلين
950810000000	العروض الجانبية
950890900002	
950890900003	
950620000000	هياكل العروض الفنية بالهواء
950691000005	لعبة قفز الترامبولين
950490000001	معدات ألعاب البولينغ
950490000002	
	ألعاب الحدائق العامة

-لا تطبق هذه اللائحة على:

ألعاب التزلج على الجليد	المدن الثلجية
	عربات الثلوج

ملحق (2)

قائمة المواصفات القياسية الخاضعة لهذه اللائحة

م	المكون	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية
1	ألعاب و أجهزة المدن الترفيهية	ISO 17842-1	سلامة أجهزة المدن الترفيهية ومستخدميها - الجزء الأول: التصميم والتصنيع Safety of amusement rides and amusement devices -- Part 1: Design and manufacture
2		ISO 17842-2	سلامة أجهزة المدن الترفيهية ومستخدميها - الجزء الثاني: الاستخدام والتشغيل Safety of amusement rides and amusement devices -- Part 2: Operation and use
3		ISO 17842-3	سلامة أجهزة المدن الترفيهية ومستخدميها - الجزء الثالث: متطلبات الفحص أثناء التصميم والتصنيع والتشغيل والاستخدام Safety of amusement rides and amusement devices -- Part 3: Requirements for inspection during design, manufacture, operation and use
4	معدات ملاعب الأطفال	SASO EN 1176-1	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الأول: المتطلبات العامة للسلامة وطرق الاختبار Playground equipment and surfacing --Part 1: General safety requirements and test methods
5		SASO EN 1176-2	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الثاني: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار للأرجوحات Playground equipment and surfacing-- Part 2: Additional specific safety requirements and test methods for swings
6		SASO EN 1176-3	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الثالث: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار للزحاليق Playground equipment and surfacing-- Part: 3 Additional specific safety requirements and test methods for slides
7		SASO EN 1176-4	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الرابع:

م	المكون	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية
			المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار للتليفريك. Playground equipment and surfacing --Part 4: Additional specific safety requirements and test methods for cableways.
8		SASO EN 1176-5	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الخامس: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار للأجهزة الدوارة. Playground equipment and surfacing --Part 5: Additional specific safety requirements and test methods for carousels.
9		SASO EN 1176-6	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء السادس: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار لمعدات الجسم الهزاز (المتأرجح). Playground equipment and surfacing --Part 6: Additional specific safety requirements and test methods for rocking equipment.
10	معدات ملاعب الأطفال	SASO EN 1176-7	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء السابع: الدليل الإرشادي على التركيب والفحص والصيانة والتشغيل. Playground equipment and surfacing --Part 7: Guidance on installation, inspection, maintenance and operation.
11		SASO EN 1176-10	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء العاشر: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار لمعدات الملاعب المغلقة بالكامل. Playground equipment and surfacing --Part 10: Additional specific safety requirements and test methods for fully enclosed play equipment.
12		SASO EN 1176-11	معدات ملاعب الأطفال والسطح الخاص بها - الجزء الحادي عشر: المتطلبات الإضافية المحددة للسلامة وطرق الاختبار للعبة الشبكة المعلقة. Playground equipment and surfacing—Part 11: Additional specific safety requirements and test methods for spatial network.
١٣	الزحاليق المائية	EN 1069-1	الزحاليق المائية - الجزء الأول: متطلبات السلامة وطرق الاختبار. Water slides -- Part 1: Safety requirements and

م	المكون	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية
			test methods.
١٤	الألعاب القابلة للنفخ	SASO GSO ISO 20187	الألعاب القابلة للنفخ - متطلبات السلامة وطرق الاختبار. Inflatable play equipment -- Safety requirements and test methods.
١٥	مركبات السباق	SASO ASTM F2007	الممارسة القياسية لتصميم وتصنيع وتشغيل مركبات السباق ومرافقها. Standard Practice for Design, Manufacture, and Operation of Concession Go-Karts and Facilities.
١٦	القوارب المطاطية	SASO ASTM F2460	الممارسة القياسية للمتطلبات الخاصة للقوارب المطاطية. Standard Practice for Special Requirements for Bumper Boats.
١٧	معدات الألعاب المائية	SASO ASTM F2461	الممارسة القياسية للتصنيع والإنشاء والتشغيل والصيانة لمعدات الألعاب المائية. Standard Practice for Manufacture, Construction, Operation, and Maintenance of Aquatic Play Equipment.
١٨	شبكة الحماية من السقوط على الأرض	SASO ASTM F2375	الممارسة القياسية للتصنيع والتركيب والاختبار لشبكات التسلق والشبكات المستخدمة لألعاب الملاهي والأجهزة لمناطق اللعب والجذب السياحي. Standard Practice for Design, Manufacture, Installation and Testing of Climbing Nets and Netting/Mesh used in Amusement Rides, Devices, Play Areas and Attractions.
١٩	نواقل الألعاب المائية	ASTM F3158	الممارسة القياسية للنواقل المستخدمة في ركوب الاجهزة والالعاب المائية. Standard Practice for Patron Transportation Conveyors Used with a Water Related Amusement Ride or Device.
٢٠		ASTM F2960	الممارسة القياسية لركوب القطارات، المركبات واجهزتها. Standard Practice for Permanent Amusement Railway Ride Tracks and Related Devices.
٢١	القطارات	ASTM F3054	الممارسة القياسية لعمليات ركوب القطارات، السكك الحديدية والأجهزة والمرافق. Standard Practice for Operations of Amusement Railway Rides, Devices, and Facilities.

م	المكون	رقم المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية
٢٢	الترامبولين	ASTM F2970	الممارسة القياسية للتصميم والتصنيع والتركيب والتشغيل والصيانة والتفتيش والتعديلات الرئيسية لملاعب الترامبولين. Standard Practice for Design, Manufacture, Installation, Operation, Maintenance, Inspection and Major Modification of Trampoline Courts.
٢٣	ألعاب التسلق	EN 12572-2	هياكل التسلق الاصطناعي - الجزء ٢: متطلبات السلامة وطرق اختبار الجدران الصخرية. Artificial climbing structures -- Part 2: Safety requirements and test methods for bouldering walls.
٢٤		EN 12572-3	هياكل التسلق الاصطناعية - الجزء ٣: متطلبات السلامة وطرق الاختبار. Artificial climbing structures -- Part 3: Safety requirements and test methods for climbing holds.
٢٥	مطافئ الحريق	SASO 63	مطافئ (مطافئ) الحريق - الجزء الأول : مطافئ الصلب اليدوية بغاز ثاني أكسيد الكربون. Fire extinguishers --Part 1: Steel portable carbon dioxide fire extinguishers
٢٦		SASO 81	مطافئ (مطافئ) الحريق - الجزء الثاني : المطافئ اليدوية بالهيكس فلورو بروبان Fire extinguishers-- Part 2: Portable bromochlorodi-fluoromethane fire extinguishers
٢٧		SASO 124	مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الثالث : مطافئ الحريق باستخدام الرغوة. Portable fire extinguishers -- Part 3: Foam fire extinguishers
٢٨		SASO 125	مطافئ الحريق اليدوية - الجزء الرابع : مطافئ الحريق باستخدام المسحوق الجاف. Fire extinguishers --Part 4: Portable dry powder extinguishers
٢٩		SASO 419	مطافئ الحريق - الجزء الخامس : المطافئ النقالي (المحمولة على عجلات) التي تعمل بغاز ثاني أكسيد الكربون. Fire extinguisher --Part 5: Mobile carbon dioxide fire extinguishers
٣٠		SASO 420	مطافئ الحريق - الجزء السادس: المطافئ النقالي (المحمولة على عجلات) التي تعمل بالمسحوق الجاف

عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية	المكون	م
Fire extinguishers --Part 6: Mobile dry-powder extinguishers			

ملحق (٣)

التزامات المورد

١ متطلبات عامة

- (١) يلزم توفير ملف فني يتضمن ما يلي:
 - أ) الرسومات الفنية للألعاب والأجهزة المزعم توفيرها بالملاهي
 - ب) تقييم المخاطر (ملحق ٥)
 - ت) تعليمات الاستخدام والتشغيل والتركييب السليم للأجهزة
 - ث) كتيب / دليل الصيانة الخاص بكل جهاز / لعبة
 - ج) دليل الفحص الصادر عن الصانع لكل جهاز/ لعبة
 - ح) قائمة بأجزاء ومكونات كل جهاز / لعبة
 - خ) أية تعديلات قد تمت بعد تصنيع الجهاز / اللعبة
- (٢) التأكد من عدم استخدام الجهاز قبل إجراء الفحص قبل الاستخدام، وقيام جهة التفتيش بالتحقق أن تقارير الفحص تؤكد أن الجهاز آمن للاستخدام.
- (٣) التأكد عند الشراء أنه تم توثيق الفحص قبل الاستخدام ومتضمن في المستندات المسئمة للجهاز
- (٤) توفير المعلومات اللازمة للمتحمك للاستخدام الآمن قبل الاستخدام الأول للجهاز شاملة كافة تقارير الفحص قبل الاستخدام وأية تعديلات ناتجة عنها.
- (٥) يجب على المصمم/ الصانع وصف الحدود لأية ضوابط/ ضبطيات، عوامل أمان، أية فحوص ضرورية و/ أو اختبارات بغرض تأكيد الضبط الصحيح والتشغيل لنظام التأمين و/ أو الرصد، وذلك لتضمينها في كتيب التشغيل والمواصفات المشار إليها في الملحق (2).

٢ متطلبات التصميم

يجب شرح ما يتعلق بالجهاز وخاصة تصميمه وأوضاع تشغيله وهيكله، وتوفير وثائق التصميم للجهاز شاملة تفاصيل كافية لكل من:

- (١) تقييم مخاطر التصميم
- (٢) وصف التصميم
- (٣) التشييد/ البناء
- (٤) التشغيل وأوضاع التشغيل
- (٥) السلامة التشغيلية
- (٦) رسومات التصميم

- (٧) تحليل كل من الاجهاد الشامل والكلال والاستقرار
- (٨) تفاصيل السمات الخاصة للجهاز وأية طرق بديلة للتزكيب قد تكون موجودة
- (٩) وصف تفاصيل الأبعاد الرئيسية ومساحات الحركة التي تتجاوز هذه الأبعاد والحدود
- (١٠) تفاصيل التصميم والمواد وأنظمة الحركة وأنواع القيادة والسرعات والتسارعات
- (١١) المعدات الكهربائية
- (١٢) دورة العمل
- (١٣) تسلسل التشغيل
- (١٤) أية قيود تتعلق بدائرة المستخدمين التي قد تكون موجودة
- (١٥) المعدات الميكانيكية (الهيدروليكية، الهوائية)، والمعدات الكهربائية والإلكترونية، بما في ذلك نظام التحكم.

٣ متطلبات كتيب وسجل تشغيل أجهزة الملاهي

- (١) يجب إنشاء ملف رسمي لكل جهاز بواسطة الصانع والذي يجب أن يحتوي على وثائق التصميم لتوفير معلومات تفصيلية تتعلق بالتصميم والحساب وطريقة البناء/ التشييد والتعليمات والمعلومات حول التشغيل والصيانة والترخيص الحاصل عليه وشهادة المطابقة لجهات التفتيش.
- (٢) يجب حفظ الملف الرسمي بواسطة المصمم و/ أو الصانع مع توفير نسخ لجهة التفتيش التي تقوم بالمراجعة. كذلك يجب ادراج كافة تقارير الموافقة الأولية والتفتيش.
- (٣) يجب إنشاء كتيب تعليمات يشمل الرسومات والتشغيل والصيانة وسجل تشغيل لعبة الملاهي أو الجهاز بواسطة الصانع باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.
- (٤) يجب أن تُوضح في تعليمات التشغيل الحدود لأية تعديلات أو عوامل امان أو فحوصات أو اختبارات مرتبطة بالتشغيل الأمثل لنظم التحكم.

٤ قائمة المخاطر

- (١) يجب اناحة قائمة المخاطر الخاصة بالجهاز الواقعة على كل من المستخدم والركاب خلال تشغيل واستخدام الجهاز شاملة نوع الخطر وأمثلة للخطر والعواقب المحتملة طبقاً للمواصفات المبينة والمشار إليها في الملحق (٢).
- (٢) يجب تكرار تحليل المخاطر الناتجة عن الآثار الميكانيكية الحيوية للحد منها وفقاً للمواصفات المشار إليها في الملحق، ويعتمد ضرورة تكرار تحليل المخاطر كالتالي:
 - (أ) يجب توفير هياكل وحواجز موثوقة تحمل حمولة ذات سماحيات مناسبة لتأثيرات الرياح فضلا عن المصاعد والرافعات المناسبة.

ب) يجب توفير أجهزة واقية مناسبة لمنع السقوط أو قذف الركاب من العربة أخذاً في الاعتبار تأثيرات القصور الذاتي ، كما يجب أخذ التدابير لازالة العقبات التي قد تسبب ضرر ناتج عن حركة غلاف حماية الركاب.

ج) يجب حماية جسم الراكب بقيود لضمان أن التسارع محتمل بأمان ولمنع خطر قذف الراكب من العربة نتيجة التسارع عند نقل الركاب مع تسارعات عالية مقارنةً بحدود التسارعات المسموح بها لكل محور والمذكورة بالترخيص (شاملا الكبح في الظروف الطبيعية والطارئة).

د) يجب توفير واقى مناسب للركاب عند دوران وحدة مقاعد الركاب ووجود احتمال سقوط الركاب.

٥ متطلبات التصنيع

١/٥ التصنيع

١) استيفاء كل جهاز لمتطلبات التصميم فيما يخص المواد المستخدمة وخواصها والأبعاد ومواصفات الجودة والتصنيع.

٢) وضع العلامات بوضوح على الأجزاء التي لم يتم تحديدها بسهولة للتجميع الصحيح لتجنب أخطاء التجميع

٣) كفاءة الأشخاص المسؤولين عن تشييد/ بناء جهاز متضمنين أية مقاولين من الباطن بشكل مناسب للقيام بالمهام المطلوبة.

٢/٥ المواد المستخدمة في التصنيع

١) يجب استخدام المواد المفضلة في تصنيع المكونات طبقاً للمواصفات المذكور بالملحق (٢).

٢) لا يجوز استخدام سوى المواد المذكورة بجداول وبيانات التصميم في المواصفات الدولية.

٣) لا يجوز استخدام مواد أخرى إلا بشرط ثبوت صلاحيتها لمتطلبات التصميم والتشغيل، وذلك بإجراء الاختبارات المطلوبة.

٤) يجب على المصمم و/أو الصانع أن يولي اهتماماً خاصاً للمفاصل الهيكلية التي يجب أن تكون ملحومة مع تحقق قابلية المعادن المختارة للحام طبقاً للمواصفات الخاصة باللحام.

٥) يجب عرض مقاسات التصميم بالوحدات الدولية القياسية "المتر"

٣/٥ ضمان جودة التصنيع

١) تصنيع الجهاز طبقاً لمواصفات التصميم وأن كافة المكونات والمواد المستخدمة ذو الجودة المطلوبة.

٢) يتم التحكم بكافة جوانب التصنيع بإجراءات مصممة لإنتاج منتج ذو مواصفات جودة عالية.

٣) كفاءة الأشخاص العاملين بتصنيع الجهاز.

٤) التصنيع طبقاً للمواصفات الملائمة.

٦ التحقق من وظائف السلامة للجهاز

- (١) يجب التأكد من وجود نظام سلامة بما في ذلك أي برمجيات ذات وظائف سلامة (حيثما استخدمت) تم تصميمه وتطويره وتوكيد الجودة له باستخدام المبادئ المذكورة بالموصفات ذات الصلة.
- (٢) يجب على المصمم / الصانع تحديد وظائف التحكم المتعلقة بالسلامة مفردة، وشاملة المخاطر المحتملة ذات الصلة بكل وظيفة:
 - (أ) دليل لتصميم احتواء الأفراد.
 - (ب) احكام ما قبل الاستخدام.
 - (ج) المعدات الكهربائية ونظم التحكم.
 - (د) أفضل الممارسات لنظم التحكم.
 - (هـ) التشغيل والصيانة والاستخدام لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي).
- (٣) يجب تصميم نظم وظائف التحكم المتعلقة بالسلامة من أجل دعم الوقاية المستمرة من المخاطر بما يتفق مع سجل تقييم المخاطر.

٧ الاختبارات غير الاتلافية

- (١) يجب التأكد من:
 - (أ) إجراء كافة الاختبارات الغير اتلافية المطلوبة أثناء عمليات التصنيع، والاحتفاظ بسجلات النتائج لعمر الجهاز. وكذلك اضافة تقارير نتائج أية اختبارات غير اتلافية قبل الاستخدام بكتيب تشغيل الجهاز، للرجوع إليها في حالة ظهور عيوب بعد التشغيل.
 - (ب) وضع جدول مواعيد مكتوب للاستخدام بواسطة الأشخاص القائمين على تركيب الجهاز واتاحته للاستخدام العام.
 - (ج) ضمان تصنيع وتشييد/ بناء الجهاز بحيث أن كافة نظم التشغيل والسلامة تعمل بكفاءة. ويجب وضع قائمة بالاختبارات التي يجب اجراؤها مبدئياً خلال الاختبار المبدئي

٨ المعدات الكهربائية

- (١) يجب أن تحقق المعدات الكهربائية لألعاب وأجهزة الملاهي المواصفات المشار إليها في الملحق رقم (٢)، وذلك لكل مما يأتي:
 - (أ) التوافق مع نظام التأريض
 - (ب) التوافق مع المتطلبات المحلية للحماية ضد الصواعق (الصددمات الكهربائية، الاحتراق، الكسور)

ملحق (٤)

التزامات إدارة المدينة

١ تنظيم الموقع

- (١) تعيين أشخاص مسئولين للقيام بمهام عند تواجد الجمهور بالموقع والتأكد من تدريبهم لاتخاذ اللازم في الحالات الطارئة.
- (٢) التأكد أن الأشخاص ذوي ال مسؤوليات المخصصة بالحالات الطارئة يتم تمييزهم بملابس أو علامات واضحة للجمهور.
- (٣) التعريف بالهوية والنائب لكافة العاملين بالمدينة، وكذلك بكافة المعلومات الخاصة بخطة الطوارئ
- (٤) تحديد وتمييز أماكن الاخلاء / مخارج الطوارئ وايه أماكن تجمع واعلانها لكافة العاملين بالمدينة
- (٥) التأكد من اتخاذ التدريبات المناسبة لكافة العاملين بالمدينة على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ ورفاق ملف التدريب، شاملة:
 - أ- كيفية تحديد ومنع الحالات الطارئة المحتملة.
 - ب- ما يجب اتباعه عند اكتشاف حالة طارئة.
 - ج- كيفية إطلاق الانذار.
 - د- كيفية استخدام معدات الطوارئ.
 - هـ- كيفية مساعدة الآخرين للوصول لأماكن الاخلاء / مخارج الطوارئ وأية أماكن تجمع آمنة.
- (٦) التأكد من سهولة الوصول لموقع المدينة والانتقال منها وإليها.
- (٧) التأكد من إجراء تقييم المخاطر للمدينة وتحديثه.
- (٨) التأكد من وضع خطة كاملة للحالات الطارئة واتخاذ كافة التدابير اللازمة.

٢ متطلبات كتيب وسجل تشغيل أجهزة الملاهي

- (١) يجب اضافة تواريخ وسجلات كافة الاصلاحات والتعديلات والصيانة والتفتيش والاختبارات والفحوص والتقارير التفصيلية السابقة شاملة مقتطفات من وثائق التصميم التي توفر معلومات عن الجهاز والتفتيشات التي تمت بواسطة جهة التفتيش ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة.
- (٢) اضافه سجل الحوادث وطرق التعامل معها وتصحيحها.

٣ متطلبات التدريب والتأهيل والخبرة للأفراد المختصين

- (١) يتطلب الحصول على موظفين مناسبين ومختصين حسن الاختيار والتدريب وقياس المستوي المعرفي والقدرة على الإستيعاب، والرصد، كما يجب توفير تدريب ملائم (يتناسب مع المخاطر المحتملة وأن يكون محتواه مفهوماً من المتدربين) لجميع العاملين وحفظ سجلات التدريب لجميع المتدربين.
- (٢) يجب اختيار العاملين الذين يضعون سلامة الجمهور أولاً، ويجب على مشغل الأجهزة إظهار الكفاءة في تشغيل الأجهزة وفقاً لكتيب التشغيل الخاص بكل منها على حدة.
- (٣) يجب أن يشمل التدريب على:

(أ) المتطلبات العامة للسلامة والصحة.

(ب) سلامة الجهاز المستخدم.

(ت) تعليمات تشغيل الجهاز.

(ث) أهمية الفحوص اليومية والصيانة.

(ج) سلامة موقع الجهاز والمدينة.

(ح) التعامل مع المشكلات شاملة:

- إجراءات التعامل مع الركاب.

- إجراءات التعامل مع الركاب في حالة إساءة استخدام الجهاز.

- إجراءات التعامل مع العيوب والأعطال.

- تقارير الحوادث.

- إجراءات الطوارئ.

- الظروف المناخية الغير معتادة.

(خ) تشمل سجلات التدريب على سبيل المثال:

- الشهادات الممنوحة.

- الدورات التدريبية.

- المؤهلات الفنية.

- الخبرات الفنية.

(د) يجب أن يكون العاملين وفق متطلبات لوائح العمل في المملكة.

(ذ) يجب تزويد العاملين بكل ما يلزم من معلومات حول:

- نظم العمل من أجل التشغيل الآمن، بما في ذلك حدود السرعة وأي تدابير أخرى محددة للسلامة.

- إجراءات الإبلاغ عن الأعطال أو العيوب أو الأحداث غير العادية؛ إجراءات

التحميل والتفريغ.

٤ الفحص والصيانة

- (١) يجب إجراء التفتيش والصيانة طبقاً لمتطلبات المواصفة السعودية الموضحة في الملحق (٢).
- (٢) يجب صيانة كافة المعدات طبقاً لكتيب تعليمات الصانع و/ أو الممارسات الهندسية العامة.
- (٣) يجب فحص مكونات السلامة لضمان أن تكون ضمن الحدود المنصوص عليها في الكتيب على فترات زمنية كما هو موضح في الدليل، ويجب أن تكون الأجزاء التي تتطلب استبدال متسقة مع مواصفات التصميم.
- (٤) يجب أن يعتمد الفحص اليومي على متطلبات الصانع المذكورة بالدليل.
- (٥) يجب أن تتم جميع أعمال الصيانة على الجهاز من قبل، أو تحت إشراف مباشر، من الأشخاص المدربين أو ذوي الخبرة في إجراءات الصيانة المناسبة لهذا الجهاز. وتشمل هذه الإجراءات الصيانة الوقائية ورصد المكونات باستخدام أفضل الممارسات الصناعية والمعلومات المذكورة بالدليل.
- (٦) لا يجوز تجاوز فترات الخدمة الموصى بها من قبل الصانع، ما لم يتم الاتفاق على أي تمديد في الفترة والموافقة عليه إما من الصانع كتابة أو بموافقة جهة التفتيش.
- (٧) يجب أن يتم إصلاح الأجزاء التالفة بحذر ووفقاً لتعليمات الصانع.
- (٨) عند تأمين قطع الغيار يجب أن تتوافق مع الرسومات والتوصيفات الفنية أو كلاهما الخاصة بالصانع.

٥ التزامات مسؤول السلامة

يجب على مسؤول السلامة توثيق و توفير ما يلي:

- (١) التأكد من الحفاظ على تكاملية الجهاز.
 - (٢) التأكد من التشغيل الآمن للجهاز فيما يخص المخاطر للعاملين بالمدينة والجمهور.
 - (٣) التعاون مع الآخرين لضمان السلامة.
 - (٤) رفع تقارير عن أية أعطال/ اصابات بالجهاز إلى إدارة المدينة.
 - (٥) رصد المخاطر بالموقع لتحديد إجراءات التحكم المطلوبة لضمان السلامة التشغيلية للجهاز وإيقاف تشغيل الجهاز في حال وجود خطر.
 - (٦) لا يتم استخدام الجهاز قبل التأكد من توثيق تقارير الفحص قبل الاستخدام واجراء تقييم مخاطر.
 - (٧) التأكد من اتباع كافة تعليمات كتيب تشغيل الجهاز.
 - (٨) التأكد من سلامة إجراء أية تعديلات على الجهاز.
 - (٩) لا يتم تشغيل الجهاز بعد الصيانة / الاصلاح حتى:
- (أ) فحص كل جزء تمت صيانته / اصلاحه طبقاً لتوصيفه و/أو اجراؤه، في حالة تواجد اختلاف يتم اعتباره تعديل على الجهاز.

ب) ادراج كافة تفاصيل الصيانة/ الاصلاح شاملة الفحوص والاختبارات بكتيب تشغيل الجهاز.

- ١٠) التأكد من إجراء الفحص قبل الاستخدام للمرة الأولى قبل استخدام الجهاز.
- ١١) التأكد من إجراء الفحص السنوي للجهاز في موعده.
- ١٢) قيام جهات الفحص المعترف بها/ المسجلة بإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة للجهاز.
- ١٣) التأكد من إجراء الفحص اليومي قبل استخدام الجهاز بواسطة الجمهور.
- ١٤) توثيق نتائج الفحص اليومي / السنوي للجهاز في كتيب التشغيل للجهاز.
- ١٥) التأكد من عدم استخدام الجمهور للجهاز قبل اتخاذ كافة تدابير السلامة التشغيلية للجهاز يومياً.
- ١٦) التأكد من إجراء الصيانة الدورية للجهاز، وادراج التقارير الخاصة بذلك بكتيب تشغيل الجهاز.
- ١٧) الاحتفاظ بتسجيل حالة المكونات واداء النظام على فترات زمنية منتظمة محددة.
- ١٨) التعاون مع إدارة المدينة لتقييم المخاطر للموقع والمدينة كاملة.
- ١٩) التأكد من تمييز ووضع العلامات على الجهاز أثناء خروجه من الخدمة.
- ٢٠) الوعي الدائم بكافة العوامل المؤثرة على أداء الجهاز (الطقس، تغيير طريقة تشغيل الجهاز، الانحراف عن إجراءات التشغيل، زيادة أو نقص الأحمال عن المسموح به، السلوك الغير آمن من الجمهور).
- ٢١) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بسلامة الركاب عند سوء الاستخدام.
- ٢٢) مراقبة الأجهزة باستمرار خلال الاستخدام اليومي.
- ٢٣) يجب اتباع تعليمات الصانع فيما يخص عزل الجهاز والوصول لنظم التحكم ومنع الاستخدام الغير مصرح به للجهاز الذي لا يعمل/ خارج الخدمة.
- ٢٤) يجب وضع علامات وإرشادات استخدام الجهاز بمكان واضح وظاهر للركاب.
- ٢٥) يجب تشغيل الجهاز طبقاً لتعليمات كتيب التشغيل وضمن الحدود المحددة والمسجلة بسجل الجهاز.
- ٢٦) يجب على مسؤول السلامة بعد تجميع الجهاز التأكد من فحص الجهاز بواسطة شخص مختص لضمان أن التجميع قد تم طبقاً لكتيب الصانع.
- ٢٧) يجب أن يجري مسؤول السلامة تشغيل تجريبي أو أكثر بدون ركاب طبقاً لكتيب الصانع، مع محاكاة حالات الطوارئ الممكنة للتحقق بشكل خاص من أن أنظمة التحكم ومواقف الطوارئ ومعدات السلامة ومعدات الطوارئ تعمل بشكل صحيح.
- ٢٨) يجب على مسؤول السلامة التأكد من فحص الجهاز يومياً قبل الاستخدام العام. ويجب تسجيل نتائج الفحص والاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- ٢٩) يجب أن يتم الفحص الدوري لوظائف التحكم المتعلقة بالسلامة وذلك بالطريقة المحددة بسجل تقييم المخاطر، كما يجب أن يكون هذا الفحص دون إجراء تعديلات على نظام التحكم.

أمثلة:

بدء الحركة: يجب أن يتم التأكد من عدم بدء جهاز التسلية في الحركة / التسارع إلا حال وجود أمر من مشغل الجهاز بذلك.

الإخلاء: عند حدوث ما يستدعي عملية إخلاء لركاب جهاز تسلية كنتيجة لتوقف الجهاز أو لعطل، يجب أن يتم التأكد مسبقاً من عدم وجود ما يعيق عملية الإخلاء الآمن للركاب، وتوفير أماكن بديلة للإخلاء أخذاً في الحسبان أي طارئ قد يعيق استخدام منطقة الإخلاء الرئيسية.

ملحق (٥)

تقييم المخاطر

تحدث معظم الحوادث نتيجة عدم اتخاذ إجراءات وقائية بسيطة. يشمل تقييم المخاطر البحث فيما يمكن أن يشكل خطراً وتحديده وكيفية منعه أو الحد منه.

- يمكن إجراء تقييم المخاطر على خمسة خطوات كالتالي:

(١) تحديد المخاطر.

(٢) تحديد الأشخاص المتضررين وكيفية ذلك.

(٣) تقييم المخاطر وقرار الإجراءات الوقائية.

(٤) تسجيل المخرجات وتنفيذها.

(٥) مراجعة تقييم المخاطر وتحديثها اذا لزم الأمر.

- يجب على القائم بتقييم المخاطر تحديد أية تدابير خاصة بالتحكم والإجراءات الوقائية والمعلومات والتعليمات والتدريب اللازم للتأكد من القيام بكافة الوظائف بأمان.

- يجب مراجعة التقييم، حيثما أمكن، في حالات التغيير في (التصميم، عمليات التصنيع، التعديلات، ظروف التشغيل، الخبرة التشغيلية).

القائمين على تقييم المخاطر:

(١) المصممين:

- تحديد كيفية إصابة الركاب أو العاملين على جهاز / لعبة الملاهي شاملاً المخاطر الناتجة عن فحص وصيانة واستخدام الجهاز، وكذلك الحالات الطارئة.

- تحديد التأثيرات المحتملة من "إساءة الاستخدام المتوقعة" بواسطة الركاب أو المتحكمين أو المشغلين.

(٢) الصناع:

- تحديد المخاطر على العاملين لديهم والآخرين أثناء عمليات التصنيع.

المسئول عن تركيب جهاز/ لعبة الملاهي:

- تحديد المخاطر على العاملين لديهم والآخرين أثناء عمليات التركيب، مثل: مخاطر العمل عند ارتفاعات أو التحكم اليدوي أو الكهرباء أو أي مخاطر أخرى محتملة أثناء التركيب والتجهيز والاستخدام.

(٣) إدارة المدينة / المنظمين:

- تقييم مخاطر الموقع (الوصول/ الدخول، النقل، حدود الفراغات، خطوط الطاقة العالية، وغيرها من

المخاطر المحتملة في الموقع وأثناء التشغيل والصيانة)

- عمل تصميم للموقع لتقليل المخاطر.

- تحديد أية خطط ومعدات ومعلومات وتدريب لازم للتعامل مع الحالات الطارئة.
(٤) مسؤولو السلامة:

تقييم المخاطر الناتجة عن النقل والتجميع والصيانة واستخدام و تشغيل الألعاب والأجهزة.

(٥) التشاور مع الموظفين في شئون السلامة والأمان، "في وقت مناسب" عن:

(أ) إجراءات جديدة.

(ب) تعيين أشخاص أكفاء للنصح فيما يخص السلامة والأمان.

(ت) معلومات السلامة والأمان.

(ث) تدريبات السلامة والأمان.

(ج) التقنيات الحديثة.

ملحق (٦)

وثيقة التحقق من سلامة الأجهزة

الخطوات	الفحص	الوصف
التصميم		يتم بواسطة مصممين محترفين ذوي معرفة بالموصفات ذات الصلة
	مراجعة التصميم	يتم بواسطة جهة التفيتش تقييم التصميم (وأية تعديلات حرجة ذات صلة بالسلامة)
التصنيع		يتم طبقاً لمواصفات التصميم
	تقييم المطابقة للتصميم	يتم بواسطة جهة التفيتش فحص مطابقة تشييد/صناعة الجهاز لمواصفات التصميم الذي تمت مراجعته
	الاختبار المبدئي	يتم حضوره بواسطة جهة التفيتش اختبار لفحص عمل الجهاز بأمان وذلك طبقاً لمواصفات التصميم الذي تمت مراجعته وتعليمات كتيب التشغيل. يجب إجراء هذا الاختبار بواسطة المورد
اشتراطات كتيب التشغيل		الاشتراطات/ المعلومات الكافية المطلوبة للتشغيل الآمن وصيانة الجهاز
تشغيل الجهاز		يتم اجراؤه بواسطة أشخاص أكفاء مدربين بطريقة مناسبة لتشغيل الجهاز في الوضع الطبيعي وعند إجراء الطوارئ طبقاً لكتيب التشغيل وتقييم المخاطر
استمرار تكاملية الجهاز		من خلال الفحص والصيانة
	الصيانة	الإجراءات الضرورية التي يتم تنفيذها بواسطة أشخاص أكفاء لضمان كفاءة حالة الجهاز وكفاءة عمله وتصلحه جيداً
	الفحص اليومي	يتم اجراؤه بواسطة أشخاص أكفاء قبل فتح الجهاز للاستخدام
	الفحص الدوري	يتم اجراؤه بواسطة أشخاص أكفاء طبقاً لمواصفات الصانع وأية متطلبات إضافية تتطلبها تعديلات الجهاز و/ أو مخرجات / نتائج مراجعة التصميم أو تقييم المخاطر
	الفحص السنوي أثناء الخدمة	إجراء يتم بواسطة جهة التفيتش لإقرار امكانية استمرار تشغيل الجهاز لفترة محددة من الزمن

ملحق (٧)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) وفقا للمواصفة القياسية ISO/IEC 17067 وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية. ويجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي؛
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز (Type Approval).

- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات ، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما متسبعا لبرامج و خطط و أدلة وسجلات السلامة ، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :
- (أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.
- (ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة.
- (ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- (د) السجلات: مثل تقارير التفنيش والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- (هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.
- ٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- ٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقييم مع مسوغات ذلك.
- ٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع و التفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج ، وسجلات السلامة ، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج، مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحًا للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد

وضع المنتج في السوق، على أن يُحدّد الطراز المُعتمَد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وذلك بعد وضع المنتج في السوق.

▪ الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

▪ التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه.

▪ قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

ملحق (٨)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة (Supplier Declaration of Conformity)

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

الاسم: -----

العنوان: -----

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(2) تفاصيل المنتج

- اسم اللعبة/ الجهاز: -----

- الرقم التعريفي: -----

- اسم الصانع: -----

- بلد التصنيع: -----

- شهر وسنة التصنيع: -----

- بيانات المواصفات القياسية السعودية/الخليجية أو المواصفات الأخرى: -----

- اسم وعنوان المختبر الذي قام بإجراء اختبار الطراز: -----

- رقم تقرير الاختبار: ----- تاريخه -----

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية المذكورة اعلاه.

الشخص المسؤول: -----

اسم الشركة: -----

التوقيع: ----- الختم الرسمي ----- التاريخ: -----/-----/-----

ملحق (٩)

شهادة تفتيش لعبة/ جهاز

RIDE/DEVICE INSPECTION CERTIFICATE

اسم جهة التفتيش المقبولة: ----- APPROVED INSPECTION BODY:
المقر (في المملكة): ----- LOCATION (IN SSAUDI):
الهاتف: ----- PHONE: الفاكس: ----- FAX:
البريد الإلكتروني: ----- E-mail:

مالك اللعبة / RIDE/DEVICE OWNER

	Name الاسم
	Address العنوان
	Location مكان التركيب

اللعبة المفتش عليها :INSPECTED RIDE/DEVICE

Type النوع	الرقم التعريفي	سنة التركيب	Year Installation
○ جهاز Device	Identification No		
○ لعبة Ride			

التفتيش الدوري

اسم المفتش	Inspector	تاريخ التفتيش	Inspection	تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة	Expiration
اسم المفتش	Name	Date	Date	Date	Date

اسم المسؤول عن منح شهادة التفتيش	المسؤول عن جهة التفتيش
COMMISSIONER OF LABOUR	DEPUTY LABOR COMMISSIONER

التوقيع

التوقيع

يجب وضع الشهادة تحت غطاء زجاجي في مكان واضح عند الجهاز/اللعبة، وهذه الشهادة تجيز تشغيل هذه الجهاز/ اللعبة حتى تاريخ انتهاء الصلاحية.

The Certificate shall be posted under glass cover in the ride/device. The certificate authorizes operation of this ride/device until expiration date.